

اتفاق تعاون علمي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
والمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران - الجزائر

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، واستناداً إلى البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في ٢٥/٤/٢٠٠٢ للأعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور هادي مرندسي والمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الباقي بزيان.


ويشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.
سنتطعم الجامعتان إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء هيئة التدريس (ثلاثة أشهر حدا أقصى)



١- تتبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكثيفتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

٢- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والانشطات العلمية الأخرى.

ب- الزيارات لطلبة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً أنى)

١- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتناول المسائل وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهمات بحث علمي.

٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأستاذة زائرين وتنظم المناسبات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.


ت- تبادل الطلاب والطلبات :

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تحصل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها لتأهيل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا الخاص.



- ٣- تسدي كل مسن الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان تحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا، ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا المتفق.
- ٤- تعمل الجامعتان بمشاركة أجيال الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لصالح الدراسة والتدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومداومة دراستهم في الجامعة الأخرى، وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن.
- ٥- تقوم كل جامعة برعاية الموفدين لديها صحياً واجتماعياً.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرها، كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمنهج والمواد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- تبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمنهج الدراسات العليا.
- ٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.
- ٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأمين بنك معلومات.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انشاء لطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين، تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تنفذ خلال سريان هذا الاتفاق.



المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعيين مهمتها وضع ائراج التنفيذية للأحقه والاتراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سل تطوير التعاون بين الجامعتين وافاقه.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة (المادة الثانية ، أ) :

١- تشمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً / إياباً.

٢- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

٣- يتفق بشراسلات رسمية على كيفية تحمل جميع نفقات التحويلات للمشاركة في الندوات الجامعية وغيرها.

ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب) :

تخضع الأضمة المذكورة فيها هي النافذة.

تسعى الجامعتان وفي إمكانهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.



المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بالخلاف بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.
- ٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي الجامعات عليه.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إتمامه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغة العربية.

في ٢٠٠٧

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

عن المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني

رئيس الجامعة



المدرسة العليا
أساتذة التعليم
تقني
دمشق

الأستاذ الدكتور عبد الهادي جباري